قوله ثبت الحديث لم ار من تكلم عليه من مؤرخي المدينة وغيرهم والعجب من المجد كيف اهمله مع ايراده الحديث في كتابه قوله مضرب القبة قال المجد كالمطري ليس اليوم
معروفا ولا نعلم جهته قال والذي يظهر لي انه ما بين ذات الجيش من عقب المدينة الى المحيض   قلت قال ابو علي الهجري مضرب القبة بين اعظم وبين الشام
نحو ستة اميال من المدينة وقد تقدم قول مالك عقب التحديد به وذلك نحو من بريد ولعله يريد مجموع الحرم   قوله بثر يسر لم ار من تكلم عليه حتى المجد قلت من حيث انتسقت
بنو فزارة لقاحه كانت لقاحه صلى الله عليه وسلم ترعى بالغابة وما حولها فاغار عليها عيينة بن حصن الفزاري يوم ذي قرد واتفق لسلمة بن الاكوع ما اتفق من
استنقاذ اللقاح ووصول الفرسان اليه وهو يقاتلهم ويرميهم بالنبل وسميت غزوة ذي قرد بالموضع الذي كان فيه القتال والتحديد بهذه الاماكن مؤيد لكون
مجموع الحرم بريد او لذلك قال ابن زبالة عقب ما تقدم عنه وذلك كله يشبه ان يكون بريدا في بريد انتهى ويحمل عليه قول ابو هريرة في حديث مسلم وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لان ذلك هو البريد اي ستة اميال من جهة قبلتها وستة اميال من جهة شاميها وكذلك في المشرق والمغرب ويشهد له حديث حمى
كل ناحية من المدينة بريدا اي من القبلة الى الشمال بريدا ومن المشرق الى المغرب بريدا وقد اخذ بذلك مالك رحمه الله لكن فرق بين حرم الشجر وحرم الصيد وجعل البريد
حرم الشجر وما بين اللابتين حرم الصيد قال عياض في الاكمال قال ابن حبيب تحريم ما بين اللابتين مخصوص بالصيد قال واما قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها
بذلك اخبرني مطرف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب انتهى وحكى الباجي في المنتقى مثله عن ابن نافع ونقل ابن زبالة عن مالك انه قال   عن مالك انه قال
الحرم حرمان حرم الطير والوحش من حرة واقم اي وهي الحرة الشرقية الى حرة العقيق اي وهي الغربية وحرم الشجر بريدا في بريد وقال البرهان بن فرحون حرم الصيد   حرمان
ما بين حرارها الاربع وسماها اربعا لوجود الحرتين المذكورتين في الجهات الاربع لانعطاف بعض الشرقية والغربية من جهتي الشمال والقبلة ولم يعول اصحابنا على
تحديد الحرم على البريد مع ما فيه من الزيادة لان ادلته ليست بالقوية فعولوا على ما اشتملت عليه الاحاديث الصحيحة من الجبلين واللابتين على ان اطلاق
التحريم مقتض لعدم الفرق بين حرم الشجر وحرم الصيد سوا ا كان الحرم بريدا او دونه غير ان في احاديث البريد ما يشعر بانه للشجر مع ان ابن زبالة وهو من الضعفا
معلوم روى عن ابي بشير المازني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ما بين لابتيها يعني المدينة من الصيد وعن ابي هريرة وغيره نحوه وفي رواية له من الطريقين
يصاد بها وفيقال هو من باب اولى واحرى بالذكر فان قيل قوله في حديث مسلم حرم ما بين لابتيها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى دال على الفرق
المذكور   قلنا ممنوع لان غايته ان يراد بالحمى الحرم فكانه قال وجعل اثني عشر ميلا حولها حرما اذ ليس فيه انه جعله حمى للشجر   تتمة البريد اربع فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع بذراع اليد على الاصح كما صححه ابن عبد البر وغيره وهو الموافق لاختبار ما ذكرناه من
المسافات في حرم مكة وغيره وذراع اليد على ما ذكره المحب الطبري والنووي وغيرهما اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بعضها الى
بعض وغلط النووي القلعي في قوله ثلاث شعيرات ومقدار الذراع المذكور من ذراع الحديد المستعمل في القماش بمصر الان ذراع الا ثمن ذراع كما اعتبرته
انا وغيري ومشى عليه التقي الفاسي في تاريخ مكة المشرفة وليكن ذلك على ذكر منك اذا مررت بشي مما ضبطناه في المسافات فيما بعد هذا وقيل
الميل ستة الاف ذراع ومشى عليه النووي وهو بعيد ولعل قايله هو الذي يجعل الاصبع في الذراع ثلاث شعيرات فقط وقيل الميل الف ذراع وقيل
ما قدمناه والله اعلم

الفصل الثاني عشر في حكمة تخصيص هذا المقدار المعين بالتحريم

اعلم ان المفهوم من تحريم ذلك تشريف المدينة
الشريفة وتعظيمها به لحلول اشرف المخلوقين بها صلوات الله وسلامه عليه وانتشار انواره وبركاته بارجائها وكان الله تعالى جعل لبيته حرما تعظيما
له جعل لحبيبه واكرم الخلق عليه ما حاط بمحله حرما يلتزم احكامه وتنال بركاته ويوجد فيه من الخير والبركة والانوار المنتشرة والسلامة العاجلة ما
لاهله ما لا يوجد في غيره وارشاد النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة على الكون به كما اشار اليه بقوله اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت
فقال بل انتم فيه وذلك لخصوصية الكون فيه على الكون خارجه وتخصيص ذلك المقدار اما ان يكون لما شاهده صلى الله عليه وسلم بخبر من ربه تعالى
روحاني منته البركة الى تلك الحدود المتقدمة وقد ذكر اهل الشهود انهم يشاهدون الانوار منتشرة في الحرم واهله الى حدوده واما ان يكون تفضيلها
وذلك في الحرمين جميعا فترتبت الاحكام الظاهرة على تلك الحقايق الباطنة وانما بلغت النار الاولى ذكرها طافت بالحرم الشريف فطفيت
كما سياتي واما ان يكون بمحض امر الاهي ووحي رباني لا ندركه نحن اذ العقول البشرية قاصرة عن ادراك معاني الاحكام المتلقاة عن النبوة
وانما يظهر لها لايحة من شوارق مطالعها عند التاييد والتسديد هدانا الله لادراكها بمنه وكرمه وقد قيل في حكمة تحديد حرم مكة اشيا منها
انه لما قيل لما اهبط ادم الى الارض ارسل الله ملايكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا في موضع انصاب الحرم يحرسون ادم عليه السلام فصار ذلك
حرما وقيل لما وضع الخليل عليه السلام الحجر الاسود في الكعبة حين بناها وهو من احجار الجنة اضا الحجر الجهات الاربع فحرم الله الحرم من حيث

انتهى

انتهى النور وقيل ان الله تعالى امر جبريل عليه السلام ان ينزل بياقوتة من الجنة فنزل بها فمسح بها راس ادم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرما وهو من جنس
ما قبله وقيل غير ذلك وحينئذ فيحتمل ان يكون الملائكة الموكلة بحراسته صلى الله عليه وسلم وحراسة بلده الشريف قايمة بتلك الحدود فانتهى الحرم اليها ويحتمل ان تربته
الشريفة التي خلق منها لما كان ماخذها موضع قبره الشريف وهو اعظم رياض الجنة واشتمل مسجده ايضا على روضة من رياض الجنة انبسط الانوار من ذلك الى ما لا
يعلم غايته الا الله ولكن ابصار الناظرين لها غايات فقد يكون انتهاوها الى تلك الحدود فانتهى الحرم اليها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم يوم قدومه الى المدينة انتشرت الا
ضواه وشوهد وصولها الى تلك الحدود وسياتي قول انس بن مالك في وصف يوم قدومه صلى الله عليه وسلم ما رايت يشبه ذلك اليوم قط والله لقد اضاء منها كل شي
يعني المدينة والله اعلم

الفصل الثالث عشر في احكام هذا الحرم الشريف وفيه مسايل الاولى

اتفق الشافعي ومالك واحمد على تحريم صيد حرم المدينة واحتطابه
وقطع شجره وقال ابو حنيفة لا يحرم شي من ذلك والاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه وقد قدمنا جملة منها ولو لم يكن الا قوله صلى الله عليه وسلم كما حرم ابراهيم
مكة لكان كفاية فانه يتمسك به في كل ما لم يقم دليل على افتراق الحرمين فيه وروى ابو داود وسكت عليه قال النووي وهو صحيح او حسن كما هو قاعدته فيما   وظل اتفق الشافعي ومال
يسكت عليه ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه   واحمد على تحريم صيد المدينة
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شيتم
دفعت اليكم ثمنه وسياتي عنه نحوه في قطع الشجر وفي الموطا عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم
الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وروى الطبراني برجال الصحيح مثله عن زيد بن ثابت بدل ابي ايوب وفي الموطا ايضا ان رجلا
قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله ورواه الطبراني ايضا مع تسمية المبهم ولفظه عن شرحبيل
بن سعد قال اخذت نهسا يعني طايرا بالاسواف فاخذه مني زيد بن ثابت فارسله وقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها
وفي رواية له اتانا زيد بن ثابت ونحن في حايط لنا ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح وطردنا وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها
ورواه احمد ايضا وكذا الشافعي في حرملة عن شرحبيل بن سعد وقد وثقه ابن حبان وضعفه غيره ولفظه دخل علينا زيد بن ثابت حايطا ونحن غلمان
ننصب فخاخا للطير فطردنا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها ورواه ابن زبالة بلفظ كنت مع بني زيد بن ثابت بالاسواف
فاخذوا نهسا فاستفتح زيد بن ثابت وهو في ايديهم فدفعوه في يدي وفروا فدخل زيد فاخذه من يدي فارسله ثم لطم في قفايا وقال
لا ام لك الم تعلم وذكر الحديث المتقدم   وروى الطبراني عن صاحب بن زيد بن ثابت قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواف قد اصطدت نهسا
فاخذ باذني من قفاي   وقال تصيدها هنا وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها والنهس كصرد طاير يشبهه وليس بالصرد وقيل انه اليمام وفي الكبير
للطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن عبد الرحمن الزرقي قال الهيثمي ولم اجد من ترجمه قال كنت اصيد العصافير في بير اهاب وكانت لهم   قال فراني
عبادة بن الصامت وقد اخذت العصفور فينزعه مني فيرسله ويقول اي بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة وروى ابن
زبالة من طريق البزار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اصطدت طيرا بالقبلة فلقيني ابي عبد الرحمن فعرك اذني ثم اخذه مني فارسله وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها وفي ابي داود عن مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون شجر المدينة قال فاخذ
متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شي وقال من قطع منه شيا فلمن اخذه سلبه ورواه مسلم عن اسماعيل
بن محمد بن عامر بن سعد ولفظه ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد
على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه المفضل الجندي عنه ولفظه ان سعدا ركب
الى قصر له بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرة فاخذ سلبه وذكر بنحوه ورواه ايضا عن عبد الله بن عمرو ولفظه ان سعدا وجد انسانا يعضد او يخبط
عضاها بالعقيق فاخذ فاسه ونطعه وثيابا سوى ذلك فاطلع العبد الى ساداته فاخذهم الحنق فكلموا الى سعد فقالوا الغلام غلامنا فاردد اليه ما
اخذته منه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قدمناه عنه في الفصل العاشر وقال في اخره فلم اكن لارد شيا اعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن زبالة من طرق بنحوه وفي بعضها ان سعد بن ابي وقاص وجد جارية لعاصية السلمية تقطع الحمى فضربها وسلبها شملة لها وفاسا كانت معها
فدخلت عاصية السلمية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستعدت على سعد فقال اردد اليها يا ابا اسحاق شملتها وفاسها فقال لا والله لا ارد اليها
غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه واتخذ من فاسها مسحاة فما زال يعمل بها حتى لقي الله وفي بعضها

اخذ سعد